خائي القمر

۲۷-۶-۲۷ كتاب القصاص

حراسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول في قصاص النفس
- و النظر فيه في الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

• مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

• مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة كالـذبح و الخنـق باليـد و الضـرب بالسيف و السكين و الحجر الغامز و الجرح في المقتل و نحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفا ففيه القود، و قد يكون بالتسبيب بنحو، و فيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية.

• مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد عليه القود و لولم يقصد القتل به، و كذا لو خنقه بحبل و لم يـزح عنـه حتـى مـات، أو غمسه في ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبيب. المتلف، فهي من العمد.

• مسألة ۴ في مثل الخنق و ما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود.

• مسألة ۵ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالبا لمثله ثم أرسله فمات بسببه فان قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، و إلا فالدية، و كذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالبا أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

• مسألة ٤ لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو صغر أو كبر و نحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، و إلا ففيه التفصيل المتقدم.

• مسألة ٧ لو ضربه بعصا مثلا فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكررا ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفا أو صغيرا أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قويا أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلا فمات فهو عمد.

• مسألة ٨ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضا بسببه و مات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمدا و لا قود، و مع قصده عليه القود.

كتاب القصاص

• مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد و إن لم يقصد القتل، و إن كان مدة يتحمل مثله عادة و لا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصودا و لو رجاء أو لا.

طرحه في النار

• مسألة ١٠ لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و لو لم يخرج منها عمدا و تخاذلا فلا قود و لا دية قتل، و عليه دية جناية الإلقاء في النار، و لو لم يظهر الحال و احتمل الأمران لا يثبت قود و لا دية.

لو ألقاه في البحر

• مسألة ١١ لو ألقاه في البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و مع عدم خروجه عمدا و تخاذلا أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة، و لو اعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف و لم يقدر الملقى على نجاته لم يكن عمدا.

لو فصده

• مسألة ١٢ لو فصده و منعه عن شده فنزف الدم و مات فعليه القود و لو فصده و تركه فان كان قادرا على الشد فتركه تعمدا و تخاذلا حتى مات فلا قود و لا دية النفس، و عليه دية الفصد، و لو لم يكن قادرا فان علم الجانى ذلك فعليه القود، و لو لم يعلم فان فصده بقصد القتل و لو رجاء فمات فعليه القود ظاهرا، و إن لم يقصده بل فصده برجاء شده فليس عليه القود، و عليه دية شبه العمد.



لو ألقى نفسه من علو على إنسان

• مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا فان كان ذلك مما يقتل به غالبا و لو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر او مرض فعليه القود و إلا فإن قصد القتل به و لـو رجـاء فكذلك هو عمد عليه القود، و إن لم يقصد فهو شبه عمد، و في جميع التقادير دم الجاني هدر، و لو عثر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية و لا قودا، و كذا لا شيء على الذي وقع عليه ...

خاج الفقى

لو ألقى نفسه من علو على إنسان

* و لو ألقاه غيره قاصدا للأسفل أن يقتله أقيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع مما يقتل الواقع غالبا أو قصد قتله أيضا، و لو قصد قتله بالدفع أو كان الوقوع مما يقتل غالبا و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن ديته، لأنه من الخطأ المحض و قتل بالواقع.

و ما ورد فى موثقة ابن رئاب و عبد الله بن سنان «١» عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله، فقال: الدية على الذى وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدافع أيضا» لا يمكن العمل به

خاج الفقر لو سحره فقتل

• مسألة ۱۴ لو سحره فقتل و علم سببية سحره لـه فهو عمد إن أراد بذلك قتله، و إلا فليس بعمد بل شبهه، من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا، و لو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعا يكون عمدا و لو لم يقصد القتل به

لو جنى عليه عمدا فسرت فمات

• مسألة ١٥ لو جني عليه عمدا فسرت فمات فان كانت الجناية مما تسرى غالبا فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فكذلك، و أما لو كانت مما لا تسرى و لا تقتل غالبا و لم يقصد الجانى القتل ففيه إشكال، بل الأقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد.

خاج الفقى لو قدم له طعاما مسموما

• مسالة ۱۶ لو قدم له طعاما مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل و مات فعليه القود، و لا أثر لمباشرة المجنى عليه، و كذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز، سواء خلطه بطعام نفسه و قدم إليه أو أهداه أو خلطه بطعام الآكل.



خاج الفقر لو قدم إليه طعاما مسموما

- مسألة ١٧ لو قدم إليه طعاما مسموما مع علم الآكل بأن فيه سما قاتلا فأكل متعمدا و عن اختيار فلا قود و لا دية،
- و لو قال كذبا أن فيه سما غير قاتل و فيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود،
 - و لو قال فيه سم و أطلق فأكله فلا قود و لا دية .
- * هذا إذا لم تكن قرينة لبية أو لفظية على الهزل أو عدم كون السم قاتلا.



لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل

• مسألة ١٨ لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا فان قصد قتله و لو رجاء فهو عمد لو جهل الآكل، و لو لم يقصد القتل فلا قود.



لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم

• مسألة ١٩ لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد و لا قود فيه.



لو جعل السم في طعام صاحب المنزل

- مسألة ٢٠ لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل،
- و أما لو جعله بقصد قتل كلب مثلا فأكله صاحب المنزل فلا قود بـل الظاهر أنه لا دية أيضا ،
 - و لو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أن عليه القود.
 - * بل الأظهر ثبوت الدية.



لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص

• مسألة ٢١ لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل و مات فلا قود و لا دية، و لو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه و عدوانا فلا قود.



لو حفر بئرا مما يقتل بوقوعه فيها

- مسألة ۲۲ لو حفر بئرا مما يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذي جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط و مات فعليه القود،
- و لو كانت البئر في غير طريقه و دعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها لا قود و لا دية ...
- * بل الدية ثابتة لو حفر البئر في غير ملكه بغير إذن المالك أو في طريق عام من دون إذن مقبول من الحاكم.



لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى

• مسألة ٢٣ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى مجهز بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود فى النفس، و فى الجرح قصاص إن كان مما يوجبه، و إلا فأرش الجناية، و لو لم يكن مجهزا لكن اتفق القتل به و بالجرح معا سقط ما قابل فعل المجروح، فللولى قتل الجارح بعد رد نصف ديته.

• و موت مُجْهِز أَى وَحِىُّ. و جَهَزَ على الجريح و أَجْهَـزَ: أَثْبَـتَ قَتْلَـه. الأَصمعى: أَجْهَـزْتُ على الجريح إذا أسرعت قتله و قد تَمَّمـت عليه. (لسان العرب، ج٥، ص: ٣٢٥)

خاج الفقر

لو ألقاه في مسبعة فقتله السباع

• مسألة ٢٢ لو ألقاه في مسبعة كزبية الأسد و نحوه فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود، و كذا لو ألقاه إلى أسد ضار فافترسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو و لو بالفرار، و لو أمكنه ذلك و ترك تخاذلا و تعمدا لا قود و لا دية، و لو لم يكن الأسد ضاريا فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله لم يكن من العمد، و لو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود، و لو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده.

خاج الفقر

لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفا

• مسألة ٢٥ لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفا فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلك و إلقائه بقصد الافتراس و لو رجاء، نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد، و الظاهر ثبوت الدية.

خاج الفقر

لو ألقاه عند السبع

• مسألة ۲۶ لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود.

لو أنهشه حية

- مسألة ٢٧ لو أنهشه حية لها سم قاتل بأن أخذها و ألقمها شيئا من بدنه فهو قتل عمد عليه القود،
 - و كذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك،
- و كذا لو جمع بينه و بينها في مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينها و بين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر فان في جميعها و كذا في نظائرها قودا.



لو أغرى به كلبا عقورا

- مسألة ٢٨ لو أغرى به كلبا عقورا قاتلا غالبا فقتله فعليه القود،
- و كذا لو قصد القتل به و لو لم يكن قاتلا غالبا أو لم يعلم حاله و قصد و لو رجاء القتل فهو عمد.



لو ألقاه إلى الحوت

- مسألة ٢٩ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود،
- و لو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود و إن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق،
- و لو ألقاه في البحر و قبل وصوله اليه وقع على حجر و نحوه فقتل فعليه الدية ،
 - و لو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أن عليه القود.
 - *بل الظاهر القود.

خاع الفقر

لو جرحه ثم عضه سبع

- مسألة ٣٠ لو جرحه ثم عضه سبع و سرتا فعليه القود لكن مع ردّ نصف الدية ،
- و لو صالح الولى على الدية فعليه نصفها إلا أن يكون سبب عض السبع هو الجارح فعليه القود، و مع العفو على الدية عليه تمام الدية.
- *هذا إذا كان الموت مستندا إلى السببين بالسوية و إلا فمقدار الدية تابع لكمية دوره في الموت فلو كان دوره ثلث السبب فيرد ثلث الدية و لو كان ثلثي السبب فثلثي الدية و هكذا. و يعين هذا الدور بالرجوع إلى المتخصص و هو الطبيب القانوني هنا.



لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية

- مسألة ٣١ لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية فعليه القود مع ردّ ثلثي الدية ،
 - و لو صالح بها فعليه ثلثها و هكذا،
- و مما ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل.
 - * قد مر حكمه في المسألة الماضية.



لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث

- مسألة ٣٢ لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر،
- وكذا لو ألقاه من شاهق و قبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف مثلا فقد نصفين أو ألقاه في البحر و بعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر، فان القاتل هو الضارب لا الملقى.



• مسألة ٣٣ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم فالقود على القاتل لا الممسك، لكن الممسك يحبس أبدا حتى يموت في الحبس و الربيئة تسمل عيناه بميل محمى و نحوه.



• و اتفقوا فى ثلاثة قتل أحدهم و أمسك الآخر و كان الثالث عينا لهم حتى فرغوا أن يقتل القاتل و يحبس الممسك أبدا حتى يموت و تسمل عين الناظر لهم و العامة على خلاف ذلك.



- مسألة [٣٠٠] [تعاون الجماعة في القتل]
- و مما انفردت به الإمامية: القول بأن الثلاثة إذا قتل أحدهم و أمسك الآخر و كان الثالث عينا لهم حتى فرغوا، أنه يقتل القاتل و يحبس الممسك أبدا حتى يموت و تسمل عين الناظر لهم.
- و قد روى عن ربيعة الرأى أنه يقتل القاتل و يحبس الممسك حتى يموت «٢»، و هذه موافقة للإمامية.
- (۲) المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ۴۷۷، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٨٣، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٨٣، المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٣ و ٣٨٣.



- و خالف باقى الفقهاء فى ذلك، فقال أبو حنيفة و أصحابه فيمن أمسك رجلا حتى قتله آخر: إن القود على القاتل دون الممسك و يعزر الممسك. «١»
- و قال ابن وهب: عن مالك إذا أمر عبده أن يقتل رجلا و قتله، فإن كان العبد أعجميا قتل السيد، و إن كان غير أعجمي قتل العبد «٢».
- (۱) الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٤۴، المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٣، المحلى: ج ١٠ ص ٥١٢، المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٧٨.
 - (۲) لم نعثر عليه

خاع الفقر

- و قال ابن القاسم: عن مالک فی الممسک للرجل حتی یقتله غیره أن علیهما جمیعا القصاص، لأن الماسک قد أراد قتله، و قال اللیث بمثل قول مالک «۳».
 - و قال الليث: فإن أمسكه ليضربه فقتله قتل القاتل و عوقب الآخر.
 - و قال الليث: لو أمر غلامه أن يقتل رجلا فقتله قتلا جميعا به «٢».
- (۳) المحلي: ج ١٠ ص ٥١٢ الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣۴۴، المجموع: ج ١٨ ص ٣٨٣ و ٣٨٣، المغنى (لابن قدامة): ج ٩ ص ۴٧٧.
 - (۴) لم نعثر عليه.



- و حكى المزنى عن الشافعى أنه يقتل الذابح دون الممسك، كما يجلد «۵» الزانى دون الممسك «۶».
- دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، و أيضا فإنا نرجع فى الترتيب الذى ذكرناه إلى نص و توقيف، و مخالفنا يرجع إلى ظن و رأى و حسبان، و كيف يجوز أن يقتل الممسك و ليس بقاتل؟
 - (۵) في «ألف» و «ب»: يحد.
- (۶) المغنى (لابن قدامة): ج ۹ ص ۴۷۸، الشرح الكبير: ج ۹ ص ۳۲۸، الشرح الكبير: ج ۹ ص ۳۴۴، المحلى: ج ۱۰ ص ۵۱۲.



- و مما يمكن أن يعارضوا به ما رووه و هو موجود في كتبهم أن النبى (صلى الله عليه و آله) قال فيمن قتل غيره و أمسك الآخر: إنه يقتل القاتل و يصبرالصابر «١»، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: معناه يحبس الممسك، لأن الصبر في اللغة: الحبس «٢».
- (۱) کنز العمال: ج ۱۵ ص ۱۰ ح ۳۹۸۳۹، سنن البیهقی: ج ۸ ص
 ۵۱، سنن الدارقطنی: ج ۳ ص ۱۴۰.
 - (۲) سنن البيهقى: ج ٨ ص ٥١.

خاع الفقر

- فإن احتجوا بما يروونه عن عمر بن الخطاب أنه قتل تسعة بواحد ثم قال:لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم «٣»، أى: تعاون، و الإمساك معاونة للقتل لا محالة، فينبغى أن يستحق به القتل.
- قلنا: هذا خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا، و لا يرجع بمثله عن الأدلة الموجبة للعلم. و معنى التمالؤ في الخبر هو المشاركة في القتل و التعاون عليه، و إذا كان الممسك ليس بشريك في القتل فلا يجوز أن يستحق القتل.
- (۳) سنن الدارقطنی: ج ۳ ص ۲۰۲ ح ۳۶۰، الموطأ: ج ۲ ص ۸۷۱ ح ۱۳۶۰، الموطأ: ج ۲ ص ۸۷۱ ح ۱۳۶۰، الموطأ: ج ۲ ص ۸۷۱.



- فإن قيل: الممسك و الذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود، كما لـو جرحاه جميعا فمات.
- قلنا: الممسك غير معاون على القتل و لا شريك فيه، و إنما هو ممكن من الفعل، و التمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه، ألا ترى أن من أمسك امرأة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزنا الذى هو الحد.



- على أن الجارحين لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما «۴» القود و كذلك إذا شارك، و الممسك لو انفرد بالإمساك لم يلزمه القود فلم يلزم مع المشاركة.
 - (۴) فی «ب»: لزمهم.



- فإن قيل: قد اتفقنا على أن المحرم إذا أمسك صيدا فقتله آخر أن الضمان يلزم كل واحد منهما، فأى فرق بين ذلك و بين إمساك الآدمي للقتل؟
- قلنا: إنما لزمه ضمان الصيد بالإمساك لأن الصيد مضمون باليد، ألا ترى أنه لو أمسكه فمات في يده لزمه ضمانه، و بالإمساك قد حصلت له عليه يد، و الآدمي لا يضمن باليد، لأنه لو أمسكه حتى مات في يده لم يلزمه ضمانه، كذلك إذا أمسكه فقتله آخر.



• و لو أمسك واحد و قتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك لكن الممسك يحبس أبدا و لو نظر إليهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه أي تفقأ.



- •
- و لو أمسك واحد و قتل الآخر و نظر الثالث، فالقود على القاتل، و يحبس الممسك أبدا، و تفقأ عين الناظر.

 - •



• و لو أمسك واحد و قتل الآخر فالقود على القاتل لأنه المباشر دون الممسك لكن الممسك يحبس أبدا بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف و الغنية و غيرهما الإجماع عليه، للمعتبرة المستفيضة.

خاج الفقى

- منها صحيح الحلبي «١» عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال:يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غما، كما كان حبسه عليه حتى مات غما».
- و خبر سماعة «٢» قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شد على رجل ليقتله و الرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، و قضى على الآخر الذي أمسكه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه، لأنه أمسك على الموت»و غيرهما من النصوص.
 - (١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١.
 - (٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢.



- و عن المقنعة بعد أن ينهك عقوبة، و في خبر أبى المقدام «٣» «أن الصادق (عليه السلام) أمر به فضرب جنبه، و حبسه في السجن، و وقع على رأسه يحبس عمره، و يضرب كل سنة خمسين جلدة».
- (٣) المستدرك الباب ١۶ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ عن دعائم الإسلام مرسلا.

- و لو نظر لهما ثالث أى كان عينا لهم و ربية لم يضمن لكن تسمل عيناه أى تفقأ بالشوك أو تكحل بمسمار محمى، للإجماع في محكى الخلاف، و لـ
- خبر السكونى «١» عن أبى عبد الله (عليه السلام) المنجبر بعمل الأصحاب، بل قيل: إنه مقطوع به فى كلامهم، قال فيه: «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): واحد منهم أمسك رجلا، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر رآهم، فقضى فى الرؤية و فى نسخة «الربيعة» و فى الثالثة «الربيعة» أن تسمل عيناه، و فى الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، و قضى فى الذى قتل أن يقتل»
 - الله العالم.

خاج الفقه

- «٧» ١٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْآخَرُ وَ آخَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
- ١-٣٥١٢۴ ١- «٨» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادً عَنِ الْحُسَيْنِ بْإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادً عَنِ الْمُسَكَّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَ فَي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ الْحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخِرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخِرُ حَتَّى يَمُوتَ عَمَّا الْحَدِيث.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
 عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ «١٠».
 - (۸) الفقیه ۴ ۱۱۵ ۱۳۲۱، و التهذیب ۱۰ ۲۱۹ ۸۶۲.
 - (۱) الكافي ٧ ٢٨٧ ١.

خاج الفقى

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

• ١٦٥١٢٥ - ٢ - «٢» وَ عَنْهُ (على بن إبراهيم) عَنْ مُحَمَّدِ بْن عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَى رَجُلِ شَدَّ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَى رَجُلِ شَدَّ عَلَى رَجُلِ لِيَقْتُلَهُ - وَ الرَّجُلُ فَارُّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلِ النَّذِي قَتَلَهُ - وَ قَضَى عَلَى عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ - فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ - وَ قَضَى عَلَى عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ - فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ - وَ قَضَى عَلَى الْآخِرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ - أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبُداً حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ - الْآخُرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ . (٢) - الكافى ٧ - ٢٨٧ - ٢، و التهذيب ١٠ - لَاتَّهُ الْمَوْتِ . (٢) - الكافى ٢ - ٢٨٧ - ٢، و التهذيب ٢٠ - ٨٤٠ .

خاج الفقر

- ٣٥١٢۶ ٣ ٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَر رُفَعُوا إِلَى أَمِير الْمُؤْمِنِينَ ع وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْلَآخِرُ فَقَتَلَهُ وَ الْلَآخِرُ يَراهُمْ فَقَضَى فِي أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْلَآخِرُ فَقَتَلَهُ وَ الْلَآخِرُ يَراهُمْ فَقَضَى فِي اللَّذِي اللهُ وَ اللَّهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ عَيْنَاهُ وَ فِي الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَاله وَالله وَال
 - (۳) الكافى ۷ 7۸۸ ۹./ (۴) زيادة من الفقيه.
 - (۵) في التهذيب الربيئة" هامش المخطوط".
- الربيئة الطليعة و الذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد." انظر الصحاح (ربا) ١ – ٥٢".

خاج الفقر

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ نَحْوَهُ «؟» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنَ عَلِى بَن إِبْرَاهِيمَ «٧» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَي الشَّيْخُ بإِسْنَادِهِ عَنَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا بإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عِ وَ اللّذِي قَبْلَهُمَا بإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عِ وَ الّذِي قَبْلَهُمَا بإِسْنَادِهِ عَنْ أَجْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُ عَلَى ذَلِكَ «١».
 - (۶) الفقيه ۴ ۱۱۸ ۲۲۲۵.
 - (۷) التهذیب ۱۰ ۲۱۹ ۸۶۳.
 - (١) ياتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب.